او عبدا او امرأة او محدودا في قذف تابيا بخلاف الشهادة
في حقوق العباد فانها تحتاج الى تميز زائد ينعدم بالعمى
والى ولاية كاملة تنعدم بالرق وتقصر بالانوثة • فان
الشهادة والقضاء ولاية للشاهد والقاضي على المشهود عليه
والمقضي عليه الا يرى ان الشاهد يلزم المشهود عليه شيأ • وهذا
اي الاخبار بالحديث ليس من باب الولاية فانه لا يلزمه اي
الناقل لا يلزم المنقول اليه شيأ بل يلزم بالتزامه • اي يلزم
الحكم على المنقول اليه لكن بالتزامه • للشرع ولانه يلزم
او لا ثم يتعدى منه الى الغير • اي يلزم الحكم الناقل اولا ثم
يتعدى منه الى الغير وهو المنقول اليه • ولا يشترط لهذه
الولاية اي لمثل الحكم الذي يلزم على الغير سعة لزومه اولا
وفي التزام المنقول اليه شيأ كما في الشاهد بهلال رمضان
فان القوم يلزم الشاهد اولا ثم يتعدى منه الى الغير تبعا فلا
يكون ولاية على الغير اذ ليس هذا الا ما على الغير قصدا فلهذا
يقبل من العبد فالمراة الشهادة بهلال رمضان ورد الشهادة
ابدا من تمام الحد هذا بيان الفرق بين قبول الحديث من المحدود
في القذف اذا تاب • وبين عدم قبول الشهادة منه فان حديثه
مقبول وشهادته غير مقبولة فان عدم قبول شهادته سمي عدم
حد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فبعد التوبة
لا تقبل

لا تقبل شهادتهم وان كانوا قواعد ولا لكن يقبل حديثهم بناء على عدالتهم
وقد ثبت عن اصحابه عليه السلام قبول الحديث عن الاعمى والمراة
كعائشة وهو عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان • فصل
في الانقطاع اي انقطاع الحديث عن الرسول عليه السلام • وهو
ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال • الارسال عدم الاسناد
وهو ان يقول الراوي قال رسول الله من غير ان يذكر الذي روى
الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال
لا من حيث الباطن للدلايل المذكورة في المتن الدالة على قبول
المرسل كمرسل العدل المجتهد مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل
القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي الا ان يثبت اتصاله
من طريق اخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد
للجمل صفات الراوي التي بها تصح الروايه • وهذا دليل على
قوله لا يقبل عند الشافعي • ويقبل عندنا وعندما لك وهو فوق
المسند لان الصحابة ارسلوا وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكنا لا نكذب
ولان كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن
الكذب على الرسول اولى والمعتاد لمن اذا وضح له الامر طوى الاسناد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)